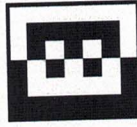


المؤسسة العربية للإعلان

- اسم الجهة المعلنة: المصرف التجاري السوري - الإدارة العامة.
- نوع الإعلان: مناقصة.
- نص الإعلان: تقديم خدمات الصيانة والإصلاح لعدادات النقود الورقية نوع SBM-1100 عدد 141/ في المصرف التجاري السوري.
- آخر موعد لاستلام العروض: حتى نهاية الدوام الرسمي من يوم **الأحد** الموافق ل 3 / 12 / 2023 م في ديوان الإدارة العامة للمصرف التجاري السوري.
- يتم فض العروض في تمام الساعة 10,00 صباحاً من يوم **الاثنين** الموافق ل 4 / 12 / 2023 م في الإدارة العامة - مقر اجتماع لجنة المناقصات.
- التأمينات المؤقتة: /1,000,000/ ل.س فقط مليون ليرة سورية لا غير، وإرفاق إشعار نقدي لتسديد رسم طابع مقطوع بمبلغ /50,000/ ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية لا غير عن الضمانة المؤقتة المقدمة.
- التأمينات النهائية: 10 % من القيمة الإجمالية للعقد.
- مدة التنفيذ: عام ميلادي واحد تبدأ من اليوم التالي لاستلام المتعهد أمر المباشرة الخطي قابل للتجديد لسنة إضافية في حال رغبة الإدارة بذلك ولمدة لا تتجاوز السنتين بعد السنة الأولى.
- مدة ارتباط العارض بعرضه: /120/ يوماً فقط مائة وعشرون يوماً من تاريخ انتهاء تقديم العروض.
- مدة ارتباط العارض المرشح: /60/ يوم فقط ستون يوماً من اليوم التالي لتبليغه إحالة التعهد عليه خطياً وبما يتوافق مع المادة /25/ من القانون رقم /51/ لعام 2004.
- غرامة التأخير: /0.001/ فقط واحد بالألف عن كل يوم تأخير على ألا تزيد عن 20% من القيمة الإجمالية للعقد.
- على الراغبين الاشتراك بهذا الإعلان إرفاق إشعار نقدي لتسديد رسم طابع مقطوع بمبلغ /100,000/ ل.س فقط مائة ألف ليرة سورية لا غير عن طلب الاشتراك بالمناقصة.
- على الراغبين الاشتراك بهذا الإعلان الحضور إلى - ساحة يوسف العظمة - مبنى الإدارة العامة للمصرف التجاري السوري بدمشق - مديرية الشؤون المالية - وذلك للحصول على دفاتر الشروط الخاصة الفنية والمالية والحقوقية لقاء مبلغ وقدره /20,000/ ل.س فقط عشرون ألف ليرة سورية لا غير .
- للإطلاع على دفاتر الشروط الخاصة (الفنية والمالية والحقوقية) يمكنكم زيارة الموقع الالكتروني للمصرف التجاري السوري (<https://www.cbs-bank.sy>).

المدير العام
الدكتور علي يوسف





رقم: من ٢٠٠٨ / ١ / ١١٠٩١
تاريخ: ٨ / ٢٠٢٠

دفتـر الشـروط الفـنية لتقـديم خـدمات الصـيانة والإصـلاح

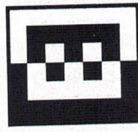
لعدادات نقود ورقية نوع SBM-1100 عدد 141/عدادة والموجودة في المصرف التجاري السوري

الغاية من التعاقد:

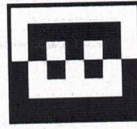
تقدم خدمات الصيانة والإصلاح لعدادات نقود نوع SBM-1100 عدد 141/والموجودة في المصرف التجاري السوري بما يضمن وضع التجهيزات بحالة جاهزية تامة و مثلى للعمل وفق الشروط الفنية وجدول التوزيع المذكورين أدناه .

أولاً: الشروط الفنية العامة:

- 1- يجب أن تتم أعمال الصيانة الدورية والطارئة من قبل عناصر مؤهلة فنياً لتقدم خدمات الصيانة والدعم الفني والإصلاح اللازم مع تقديم السيرة الذاتية CV لمندوبي الشركة والمكلفين بتنفيذ العقد وصور هوياتهم.
- 2- يجب أن يتوفر لدى العارض الخبرات اللازمة لتقديم خدمات الصيانة والإصلاح المطلوبة وعلى الشركة ذكر الخبرات السابقة لها و الأعمال المنفذة المشابهة مع تقديم الثبوتيات اللازمة وبحق للمصرف التأكد من ذلك ورفض العرض الذي لا تتوفر لديه الخبرات المطلوبة .
- 3- يجب أن تتوفر لدى الشركة المتعاقد معها مراكز صيانة بالمحافظات الرئيسية (دمشق - حلب - طرطوس - اللاذقية - حمص - حماه) بالإضافة لمندوبي صيانة بباقي المحافظات والتي يوجد فيها تجهيزات مطلوب صيانتها وبحق للمصرف التأكد من ذلك ورفض العرض الذي لا يحقق المطلوب .
- 4- يجب على الشركة المتعاقد معها تسليم كافة التجهيزات المتعاقد على صيانتها بنهاية عقد الصيانة وبحالة جاهزية تامة للعمل وبدون وجود أية عدادة معطلة أو موجودة بالصيانة لدى الشركة.
- 5- تلتزم الشركة المتعاقد معها بتأمين كافة القطع التبديلية والقطع المستهلكة اللازمة للإصلاح وعلى نفقة المصرف.
- 6- يتم تقديم لائحة مسعرة بالقطع المستهلكة و القطع التبديلية اللازمة للإصلاح ضمن العرض المالي .
- 7- في حال وجود قطعة معطلة يتم سحبها الى مقر الشركة للصيانة ووضع قطعة بديلة عنها وبشكل مباشر وتشغيل العدادة بالشكل النظامي وذلك ضمن فترة الاستجابة المحددة بفقرة الصيانة الطارئة وبوجود مندوب الدعم الفني أصولاً ريثما يتم إجراء المطلوب من ناحية الإصلاح أو التبديل.
- 8- في حال تعذر إصلاح القطعة المعطلة خلال شهر من تاريخ سحبها يتم تركيب قطعة جديدة عوضاً عن القطعة البديلة وتسليم القطعة المعطلة والغير قابلة للإصلاح الى الفرع بوجود مندوب الدعم الفني وفق الأصول وذلك بعد اخذ موافقة المصرف.



- 9- يجب أن تكون القطع المبدلة أصلية جديدة وغير مجمدة وتخضع لفترة ضمان مجاني لمدة عام كامل من تاريخ التركيب.
- 10- بحال وجود عطل في القطعة المبدلة يتم تركيب قطعة جديدة بدلا عنها والقطعة الجديدة تخضع لفترة ضمان مجاني لمدة عام كامل من تاريخ التركيب.
- 11- عند تعذر إصلاح العدادة بالفرع يجب أن تقوم الشركة المتعاقد معها بنقل العدادة إلى مقر الشركة بهدف الإصلاح والإعادة وذلك بمعرفة إدارة الفرع وبالتنسيق مع مديرية الشؤون التقنية - دائرة الدعم الفني وذلك بعد وضع عدادة بديلة ومن نفس النوع والطراز وبحضور مندوب الدعم الفني والمسؤول عن الآلة بالفرع وبالتنسيق مع المسؤول المالي بالفرع ومدير الفرع حيث يتم النقل من قبل الشركة بحيث تتحمل مسؤولية نقلها وسلامتها كاملة وتكاليف نقل العدادة من وإلى الفرع.
- 12- إعادة العدادة الى العمل بعد الصيانة في مقر الشركة خلال شهر من تاريخ السحب والتأكد من جاهزيتها التامة للعمل.
- 13- في حال تعذر اصلاح العدادة يحق للمتعهد إخراج العدادة من عقد الصيانة بشرط اخذ موافقة المصرف على ذلك.
- 14- يحق للمصرف تبديل أماكن تركيب العدادات دون اعتراض الشركة المتعاقد معها وتلتزم الشركة بالإشراف على النقل والتركيب مجانياً.
- 15- نظرا لإمكانية تغيير العاملين أو الفنيين الذين يقومون باستثمار العدادات تلتزم الشركة المتعاقد معها تدريبهم على حسن استثمار واستخدام الآلة وصيانتها وفقاً لطلب خطي من المصرف ولا يعطى للخدمة أي سعر خاص.
- 16- تلتزم الشركة بحال صدور أي نسخة أو إصدار جديد من البرمجيات الخاصة بالعدادات core system بإعلام المصرف خطياً وبإجراء عملية update مجانياً وبالتنسيق مع مديرية الشؤون التقنية وإدارة الفروع وفي حال وجود upgrade يتم إعلام المصرف خطياً وتلتزم الشركة بإجراء الترقية upgrade إذا رغب المصرف ضمن أجر محدد يتم بالاتفاق مع المصرف.
- 17- تلتزم الشركة بتحديث برنامج العدادات ليقبل كافة الإصدارات المتداولة من كافة فئات الليرة السورية وباقي العملات المعرفة على الآلة مع كشف التزوير لجميع هذه الفئات مجانياً.
- 18- تلتزم الشركة بتأمين وتنزيل البرمجيات اللازمة بحال رغبة المصرف بإضافة أي عملة جديدة أو فئة جديدة وفق سعر محدد يتم الاتفاق عليه مع المصرف.
- 19- يتم عند التعاقد تسليم المصرف جدول زمني للصيانات الدورية لأخذ الموافقة عليه.
- 20- على الشركة المتعاقد معها التأكد من سلامة التغذية الكهربائية والتأريض والظروف المحيطة بموقع التركيب وإعلام المصرف في حال وجود أي ملاحظات أو خلل يؤثر على سلامة عمل التجهيزات وحسن استثمارها مع المقترحات.
- 21- يقع على عاتق الشركة المتعاقد معها أجور وتعويضات وبدل انتقال عمالها وفنييها ونفقاتهم.



ثانياً : إجراءات الصيانة الدورية:

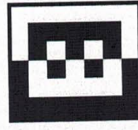
تم أعمال الصيانة الدورية الوقائية في مواقع العمل التابعة للمصرف في دمشق والمحافظات وذلك وفق توصيات الشركة الصانعة للعدادات وتوجيهات مديرية الشؤون التقنية بواقع 6/ ستة زيارات سنوياً (صيانة دورية واحدة كل شهرين) بإشراف المسؤول عن تشغيل العدادة والمسؤول المالي بكل فرع بما يضمن وضع العدادة بحالة جاهزية تامة ومثلى للعمل وفق مايلي:

- 1- تنظيف العدادة بكامل أجزائها من الداخل والخارج من الغبار والأوساخ والشحوم والزيوت... الخ باستخدام مواد موصى بها من الشركة الصانعة.
- 2- فحص وصيانة كافة الحساسات والمكونات الداخلية والخارجية الموجودة في العدادة والتأكد من عدم وجود أي خلل أو عطل فيها وجاهزيتها الفنية للعمل بالشكل الأمثل وفق توصيات الشركة الصانعة وتوجيهات مديرية الشؤون التقنية.
- 3- اختبار عمل كافة حساسات العد وحساسات كشف التزوير والتأكد من عملها بشكل دقيق 100%.
- 4- التأكد من سلامة عمل كافة البرمجيات ونظام التشغيل الخاص بالعدادة.
- 5- القيام بأية إجراءات صيانة ضرورية إضافية وفق توصيات الشركة الصانعة بعد أن يتم الاتفاق عليها مع مديرية الشؤون التقنية.
- 6- يتم عند التعاقد تزويد مديرية الشؤون التقنية ببطاقة صيانة دورية مقترحة للعدادات لمصادقتها واعتمادها عند القيام بأعمال الصيانة الدورية.
- 7- يجب أن تتضمن بطاقات الزيارة الدورية الرقم التسلسلي للعدادة ورقم الزيارة الدورية وتاريخ وتوقيت الصيانة الدورية التي تم تنفيذها وإجراءات الصيانة الدورية المتبعة وملاحظات الشركة موقعة من قبل مستثمر الآلة ومندوب الشركة ومختومة من الفرع والشركة.

ثالثاً: الصيانة والإصلاحات الطارئة:

تم الإصلاحات الطارئة للعدادات وفق توصيات الشركة الصانعة والأصول الفنية المعمول بها وبالتنسيق والإشراف مع مديرية الشؤون التقنية - دائرة الدعم الفني ومراكز الدعم بدمشق والمحافظات وبحيث يتم وضع العدادة بحالة جاهزية تامة للعمل وفق مايلي:

- 1- يتم الإبلاغ عن العطل بموجب استمارة معتمدة من قبل مديرية الشؤون التقنية.



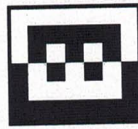
- 2- تتم الإصلاحات الطارئة خلال زمن استجابة وإصلاح بزمن لا يزيد عن ساعتين في دمشق وثلاث ساعات في باقي المحافظات من لحظة تبلغه بالعطل من قبل مديرية الشؤون التقنية خلال كافة أيام الأسبوع وعلى مدار السنة عدا أيام الجمعة و في حال التأخر تحسب غرامات التأخير بقيمة (0.001) من قيمة العقد الكلية عن كل يوم تأخير .
- 3- إعادة العدادة الى العمل بعد الصيانة والتأكد من جاهزيتها التامة للعمل.
- 4- بعد انتهاء المعالجة يعاد إلى المصرف استمارة العطل الطارئ التي تتضمن تقرير في يبين سبب العطل وتحليل المشكلة والإجراءات المتبعة وطريقة المعالجة وتاريخ وتوقيت المعالجة موقعة ومختومة من مدير الفرع والشركة المتعاقد معها وتحمل أيضا توقيع كل من مندوب الدعم الفني والمسؤول المالي بالفرع ومستثمر الآلة.

جدول توزيع العدادات

الفرع	المحافظة	
القامشلي	الحسكة	1
القامشلي	الحسكة	2
القامشلي	الحسكة	3
القامشلي	الحسكة	4
القامشلي	الحسكة	5
القامشلي	الحسكة	6
القامشلي	الحسكة	7
السويداء	السويداء	8
السويداء	السويداء	9
السويداء	السويداء	10
شهباء	السويداء	11
شهباء	السويداء	12
شهباء	السويداء	13
شهباء	السويداء	14
القنيطرة	القنيطرة	15
القنيطرة	القنيطرة	16
القنيطرة	القنيطرة	17
جبله	اللاذقية	18
جبله	اللاذقية	19
جبله	اللاذقية	20
فرع 1- مكتب الجمهورية	اللاذقية	21
فرع 1- مكتب الجمهورية	اللاذقية	22
فرع 1	اللاذقية	23

45

45

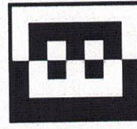


فرع 1	اللاذقية	24
فرع 4-مكتب الجامعة	اللاذقية	25
فرع 4-مكتب المرفأ	اللاذقية	26
فرع 4	اللاذقية	27
فرع 4	اللاذقية	28
فرع 2	حلب	29
فرع 3	حلب	30
فرع 3	حلب	31
فرع 5	حلب	32
فرع 6	حلب	33
فرع 6	حلب	34
فرع 7	حلب	35
فرع 1	حمّاه	36
فرع 1	حمّاه	37
فرع 2	حمّاه	38
فرع 2	حمّاه	39
فرع 3	حمّاه	40
فرع 4	حمّاه	41
فرع 4	حمّاه	42
سلمية	حمّاه	43
سلمية	حمّاه	44
سلمية	حمّاه	45
سلمية	حمّاه	46
مصياف	حمّاه	47
مصياف	حمّاه	48
مصياف	حمّاه	49
مصياف	حمّاه	50
مصياف	حمّاه	51
محرّدة	حمّاه	52
محرّدة	حمّاه	53
محرّدة	حمّاه	54
محرّدة	حمّاه	55
فرع 4-عدوية	حمص	56
فرع 4-المحرّم	حمص	57
فرع 4	حمص	58
فرع 4	حمص	59

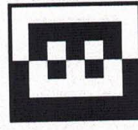
[Handwritten signature]

[Handwritten signature]

[Handwritten signature]



فرع 4	حمص	60
فرع 1	حمص	61
فرع 3	حمص	62
فرع 3	حمص	63
فرع 3	حمص	64
فرع 3-البلدية	حمص	65
فرع 3	حمص	66
درعا - مكتب الصنمين	درعا	67
فرع 7	دمشق	68
فرع 7	دمشق	69
فرع 14	دمشق	70
فرع 14	دمشق	71
فرع برزة	دمشق	72
فرع برزة	دمشق	73
فرع برزة	دمشق	74
فرع 10	دمشق	75
فرع 10	دمشق	76
فرع 10	دمشق	77
فرع 9	دمشق	78
فرع 9	دمشق	79
فرع 8	دمشق	80
فرع 8	دمشق	81
فرع 8-مكتب عنبر	دمشق	82
فرع التل	دمشق	83
فرع التل	دمشق	84
فرع جديدة	دمشق	85
فرع جديدة-مكتب قطنا	دمشق	86
فرع جديدة-مكتب قطنا	دمشق	87
فرع 17 مكتب المطار	دمشق	88
فرع 17 مكتب المطار	دمشق	89
فرع جرمانا	دمشق	90
فرع 2	دمشق	91
فرع 2	دمشق	92
فرع 15	دمشق	93
فرع ديرعطية	دمشق	94
فرع ديرعطية	دمشق	95

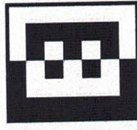


فرع 28	دمشق	96
فرع 28	دمشق	97
فرع ضاحية الاسد	دمشق	98
فرع ضاحية الاسد	دمشق	99
فرع ضاحية الاسد كوة عدرا	دمشق	100
فرع 3	دمشق	101
فرع 16	دمشق	102
فرع 16	دمشق	103
فرع 6- مكتب جبرايا	دمشق	104
فرع 6- مكتب دمر	دمشق	105
فرع 6- مكتب دمر	دمشق	106
فرع 6- مكتب دمر	دمشق	107
فرع 6- مكتب الداماروز	دمشق	108
فرع 6	دمشق	109
فرع المالية	دمشق	110
فرع 27	دمشق	111
فرع 27	دمشق	112
مركز السيولة	دمشق	113
مركز السيولة	دمشق	114
مركز السيولة	دمشق	115
مركز السيولة	دمشق	116
مركز السيولة	دمشق	117
مركز السيولة	دمشق	118
مركز السيولة	دمشق	119
مركز السيولة	دمشق	120
دير الزور	دير الزور	121
دير الزور	دير الزور	122
دير الزور	دير الزور	123
بانياس	طرطوس	124
بانياس - مكتب العنازة	طرطوس	125
1	طرطوس	126
1	طرطوس	127
خدمة المواطن- 1	طرطوس	128
1	طرطوس	129
فرع 2- المرفأ	طرطوس	130
فرع 2- المرفأ	طرطوس	131
فرع 3- صافيتا	طرطوس	

[Handwritten signature]

[Handwritten signature]

[Handwritten signature]



فرع 3-صافيتا	طرطوس	132
راس الخشوفة	طرطوس	133
دريكيش	طرطوس	134
دريكيش	طرطوس	135
دريكيش	طرطوس	136
فرع 6	طرطوس	137
فرع 6	طرطوس	138
الشيخ بدر	طرطوس	139
الشيخ بدر	طرطوس	140
العريضة	طرطوس	141

اللجنة الفنية

رئيس اللجنة

م. علاء ابراهيم

عضو

مأمون كويدر

عضو

محمد غسان نويلاتي

صدق

مدير عام المصرف التجاري السوري

الدكتور علي يوسف



دفتـر الشـروط المـالية والحقوقية الخاص بتقديم خدمات الصيانة والإصلاح لعدادات النقود الورقية نوع ١١٠٠-SBM عدد ١٤١/ في المصرف التجاري السوري

المادة (١): موضوع التعهد:

تقدم خدمات الصيانة والإصلاح لعدادات النقود الورقية نوع ١١٠٠-SBM عدد ١٤١/ في المصرف التجاري السوري.

المادة (٢): كيفية تقديم العروض:

تقدم العروض ضمن مغلفين اثنين محتومين من قبل العارض، يوضعان في مغلف ثالث معنون باسم الإدارة العامة للمصرف التجاري السوري محتوم من قبل العارض ومدون عليه عبارة " مناقصة تقديم خدمات الصيانة والإصلاح لعدادات النقود الورقية نوع ١١٠٠-SBM عدد ١٤١/ في المصرف التجاري السوري".

المغلف الأول: ويحتوي على ما يلي:

- التأمينات المؤقتة مرفقاً معها إشعار نقدي لتسديد رسم طابع مقطوع بمبلغ (٥٠٠,٠٠٠) ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية لا غير عن الضمانة المؤقتة المقدمة.
- طلب اشتراك بالمنافسة مرفقاً معه إشعار نقدي لتسديد رسم طابع مقطوع بمبلغ (١٠٠,٠٠٠) ل.س فقط مائة ألف ليرة سورية لا غير عن طلب الاشتراك بالمنافسة.
- اسم العارض وشهرته وعنوانه وموطنه المختار أو اسم وكيله إن وجد وموطنه المختار.
- إذا كان العارض وكيلاً عليه أن يقدم صك الوكالة المصدق أصولاً، وأنه حائز على جميع الصلاحيات القانونية لإجراء التعاقد.
- شهادة سجل تجاري صادرة خلال العام الحالي ولم يمض على صدورها ثلاثة أشهر.
- شهادة تتضمن تسجيل العارض لدى إحدى الغرف التجارية أو الصناعية في الجمهورية العربية السورية لم يمض على صدورها ثلاثة أشهر.
- وثيقة من السجل العدلي للعارض تثبت أنه ليس محكوماً بجناية أو جرم شائن لم يمض على صدورها ثلاثة أشهر وتعفى الشركة من تقديم هذه الوثيقة.
- وثيقة اشتراك بنشرة الإعلانات الرسمية للعام الحالي.
- إيصال مالي يشعر بشراء إضبارة دفاتر الشروط الخاصة.
- يلصق طابع مالي بمبلغ (٢٠٠) ل.س على كل تصريح من التصاريح المطلوبة، بالإضافة إلى طابع إعادة إعمار بمبلغ (١٠٠) ل.س، وطابع إدارة محلية بمبلغ (١٠٠) ل.س.

- تصريح من العارض بأنه اطلع على دفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم (٤٥٠) لعام ٢٠٠٤ والخاصة (الحقوقية والمالية والفنية) وأنه يقبل جميع ما ورد فيها من شروط و أحكام دون أي تحفظ.
- تصريح من العارض يتضمن أنه غير مخالف لأحكام مقاطعة إسرائيل.
- تصريح من العارض يتضمن بأنه غير محروم من الدخول في المناقصات التي تجريها الجهات العامة أو محجوزاً على أمواله حجزاً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجزاً تنفيذياً.
- تصريح من العارض يتضمن أنه ليس من العاملين لدى الجهات العامة وأنه ليس عضواً في المكتب التنفيذي ضمن محافظته وتغني الشركة من تقديم هذه الوثيقة.
- تقديم لمحة عن الشركة العارضة تبين توفر خبرات فنية في هذا المجال والمشاريع المشابهة من حيث (الخدمات المطلوبة وحجم العمل) المنفذة من قبلها مدعومة بالوثائق.
- تقديم عناوين مكاتب الجهة العارضة والسيرة الذاتية للفنيين لدى الشركة.
- يجب أن تقدم كافة الأوراق الواردة في العرض موقعة ومختومة من قبل العارض.

المغلف الثاني: ويحتوي على:

- العرض المالي مع جدول الأسعار الإفرادية والإجمالية رقماً وكتابةً، والذي يجب أن ينظم أو يملأ من قبل العارض بصورة واضحة وجلية باللغة العربية مع العلم أنه سيتم رفض أي عرض مالي مكتوب بخط اليد.
- لا يجوز أن يتضمن العرض المالي أية تحفظات أو شروط حقوقية أو فنية ولا يعتد بأي منها في حال ورودها.
- يعتبر العرض المقدم أو الموقع من قبل عدة أشخاص طبيعيين أو اعتباريين ملزماً للعارضين أو الموقعين عليه بالتضامن و التكافل تجاه الإدارة.
- يذكر في العرض المالي السعر دون شطب أو حشو أو تصحيح.
- في حال وجود تباين بين السعر الإفرادي والسعر الإجمالي للعرض يعتمد السعر الأدنى أساساً في الحساب لمصلحة الإدارة وعلى مسؤولية العارض.
- يلتزم العارض بتقديم جدول بأسعار القطع التبديلية والمستهلكة ضمن عرضه المالي.

المادة (٣): تقديم العروض:

تقدم العروض حتى نهاية الدوام الرسمي من يوم الموافق لـ / ٢٠٢٣ والمحدد بالإعلان الصادر في الصحف الرسمية إلى ديوان الإدارة العامة للمصرف حصراً ويهمل كل عرض لم يسجل في الديوان ضمن المدة المحددة لتقديم العروض.

المادة (٤): يرفض العرض في إحدى الحالات التالية:

- في حال عدم تقديم التأمينات المؤقتة.
- في حال مخالفة أحكام دفتر الشروط العامة أو الخاصة .
- في حال تقديم العرض بعد انتهاء الوقت المحدد لتقديم العروض .
- في حال تنظيمه أو تقديمه بصورة مخالفة لأحكام نظام العقود الصادر بالقانون (٥١) لعام ٢٠٠٤ .

المادة (٥): التأمينات:

١- التأمينات المؤقتة:

تحدد التأمينات المؤقتة بمبلغ وقدره (١,٠٠٠,٠٠٠) ل.س فقط مليون ليرة سورية لا غير، تقدم بموجب شيك مصدق أو كفالة مصرفية أو حوالة مصرفية من حساب العارض المفتوح لدى أحد المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية إلى حساب الإدارة.

٢- التأمينات النهائية:

تحدد التأمينات النهائية بـ ١٠ % فقط عشرة بالمائة من القيمة الإجمالية للعقد، تسدد خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغ المتعهد المرشح خطياً إحالة التعهد عليه، وبما يتوافق مع المادة /٤٨/ من القانون /٥١/ لعام ٢٠٠٤، وتقدم بموجب كفالة مصرفية أو حوالة مصرفية أو شيك مصدق، وتعاد إلى أصحابها بعد صدور محضر الاستلام النهائي الموقع والمصدق أصولاً وتقدم براءة ذمة من التأمينات الاجتماعية والدوائر المالية المختصة.

المادة (٦): توقيع العقد:

تدعو الإدارة المتعهد المرشح لتوقيع العقد خلال مدة أقصاها (١٠) أيام من تاريخ تبليغه إحالة التعهد عليه وبما يتوافق مع المادة (٣١) الفقرة (ط) من القانون ٥١ لعام ٢٠٠٤، وفي حال عدم حضوره أو امتناعه عن توقيع العقد وفقاً لأحكام دفتر الشروط الخاصة وعرضه المقبول تصدر التأمينات المقدمة وبحق للإدارة مطالته بتعويض عن العطل والضرر عند الاقتضاء.

المادة (٧): مدة ارتباط العارض بعرضه:

يلتزم العارض بعرضه لمدة (١٢٠) يوماً فقط مائة وعشرون يوماً، من تاريخ انتهاء تقديم العروض.

المادة (٨): مدة ارتباط العارض المرشح:

يبقى العارض المرشح مرتبطاً بعرضه لمدة /٦٠/ يوم فقط ستون يوماً من اليوم التالي لتبليغه إحالة التعهد عليه خطياً وبما يتوافق مع المادة /٢٥/ من قانون العقود رقم /٥١/ لعام ٢٠٠٤.

المادة (٩): بدء التنفيذ وأمر المباشرة:

يحدد بدء التنفيذ من اليوم التالي لتبليغ المتعهد أمر المباشرة الخطي.

المادة (١٠): مكان التنفيذ:

يلتزم العارض بتقديم خدمات صيانة وإصلاح العدادات وفق الجدول المرفق في دفتر الشروط الفني.

المادة (١١): المدة المحددة للصيانة:

عام ميلادي واحد تبدأ من اليوم التالي لاستلام المتعهد أمر المباشرة الخطي قابل للتجديد لسنة إضافية في حال رغبة الإدارة بذلك ولمدة لا تتجاوز السنتين بعد السنة الأولى.

المادة (١٢): الضمان:

يضمن المتعهد تقديم خدمات الصيانة والإصلاح وفقاً للمواصفات والخصائص والبيانات الفنية التي جرى التعاقد على أساسها.

تخضع القطع المبذلة لفترة ضمان مجانية (عام ميلادي كامل) من تاريخ الاستبدال، ويجب أن تكون القطع المبذلة جديدة وغير محددة بحيث يتم تسليم القطع المستبدلة للمصرف بموجب محضر استلام مؤقت ويتحمل المتعهد المسؤولية في حال تعطل أي قطع أخرى بسبب القطع المبذلة التي بها عيب أو سوء صنع.

إذا ظهر بعد انتهاء فترة الضمان عيب تعمد المتعهد إخفاءه يبقى الضمان سارياً لمدة سنة اعتباراً من تاريخ ظهور العيب أو العلم به.

المادة (١٣): طريقة الدفع:

يتم دفع قيمة العقد على ست دفعات بمعدل دفعة كل شهرين بموجب أوامر صرف أصولية استناداً إلى استمارات (بطاقات الصيانة) تنظم بنهاية كل زيارة موقعة ومختومة من المتعهد ومندوب الدعم الفني ومصادق عليها من قبل إدارة الفروع المعنية والمسؤول المالي في الفرع مع محضر الاستلام المؤقت الخاص بكل جولة، وتقدم فاتورة عن كل مطالبة.

المادة (١٤): الاستلام المؤقت والنهائي:

يتم الاستلام المؤقت لأعمال كل جولة صيانة دورية وللقطع المبذلة بموجب محضر استلام مؤقت موقع ومصدق أصولاً، ينظم من قبل لجنة فنية يشكلها المصرف لهذه الغاية.

يتم الاستلام النهائي بعد انتهاء فترة الضمان، وذلك بموجب محضر استلام نهائي موقع ومصدق أصولاً، ينظم من قبل لجنة فنية يشكلها المصرف لهذه الغاية.

المادة (١٥): غرامات التأخير:

تفرض على المتعهد الذي يتأخر بتنفيذ مضمون العقد غرامة تأخير بمقدار (١.٠٠٠) فقط واحد بالألف عن كل يوم تأخير على ألا تزيد عن ٢٠ % عشرين بالمائة من القيمة الإجمالية للعقد، ولو لم يلحق بالإدارة أي ضرر.

المادة (١٦): النفقات الناجمة عن التعاقد والضرائب والرسوم:

يتحمل المتعهد جميع النفقات الناجمة عن التعاقد بما فيها أجور الإعلان، كما يتحمل المتعهد جميع الضرائب والرسوم المالية والجمركية والبلدية والمحلية المترتبة في الجمهورية العربية السورية والناجمة عن تنفيذ عن هذا العقد بما فيها رسم الطابع على نسختي العقد.

المادة (١٧): تمديد العقد بسبب القوة القاهرة:

يجب على المتعهد تنفيذ التزاماته في المواعيد المحددة في العقد، وإذا طرأ أي تأخير في تنفيذ تلك الالتزامات بسبب القوة القاهرة أو الحوادث المفاجئة التي لا علاقة لأي من الفريقين المتعاقدين بها والتي لم تكن متوقعة عند توقيع العقد، فيجب على المتعهد أن يطلب خلال فترة التنفيذ تمديد تلك المواعيد استناداً إلى الظروف المذكورة بكتاب خطي يوضح فيه هذه الظروف يقدمه للإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ حدوث تلك الظروف أو الحوادث المفاجئة تحت طائلة سقوط حقه بطلب التمديد.

المادة (١٨): المسؤولية تجاه الغير:

يتحمل المتعهد مسؤولية جميع الأضرار الناجمة للغير من جراء تنفيذ أعمال التعهد، ويلتزم بالتعويض عن هذه الأضرار وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية بالنسبة للأضرار الحاصلة فيها، وللإدارة حق الرجوع عليه في كل ما يصيبها من التزامات من جراء ذلك بطريقة التقاص أو بأي طريق آخر.

المادة (١٩): الإعذار:

يعتبر المتعهد مسؤولاً عن جميع التزاماته وغرامات التأخير المترتبة فور حلول الآجال المحددة بموجب هذا العقد أو دفاتر الشروط دون الحاجة إلى إنذار أو إعذار أو أي إجراء من قبل الإدارة.

المادة (٢٠): التبليغ والمواطن المختار:

يجب أن تصدر جميع التبليغات والمراسلات بين الإدارة والعارض بصورة خطية إلى المواطن المختار المحدد في عرضه و يعتبر المواطن المذكور ملزماً للعارض ولو انتقل إلى غيره ما لم يبلغ الإدارة خطياً عن موطنه المختار الجديد في البلدة نفسها وإلا تعتبر كافة التبليغات المرسلة إلى موطنه المختار الأول صحيحة حكماً.

المادة (٢١): حل الخلافات:

تحل جميع الخلافات التي تنشأ بين الفريقين بالطرق الودية ، وفي حال عدم الوصول إلى حلها ودياً يتم اللجوء إلى القضاء المختص (القضاء الإداري) وفق الأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية.

المادة (٢٢): المراجع القانونية:

يرجع إلى أحكام نظام العقود الصادر بالقانون رقم ٥١/ تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٩ ، ودفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم (٤٥٠) لعام ٢٠٠٤ ، وفي حال عدم كفاية هذه النصوص يعتبر التشريع السوري هو المرجع الوحيد في تفسير نصوص ومواد هذا الدفتر.

رئيساً
طلال الأخرس

عضواً
مرام عجاج

عضواً
روان الشديدي

صديق
المدير العام
الدكتور علي يوسف